

بَحْثٌ مُخْتَصَرٌ فِي بَيَانِ وَقْتِ سَاعَةِ الاسْتِجَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَمُنَاقَشَةُ الْقَوْلَيْنِ الشَّهِيرَيْنِ فِيهَا

سَاعَةُ الاسْتِجَابَةِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ

إِعْدَادُ: مُنْذِرُ بْنُ خَمِيسٍ بْنِ مُشَيْمَلٍ الشَّعْبِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ الْأَعْلَمِ، الْحَكِيمِ الْأَحْكَمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُعَلِّمِ الْأَعْظَمِ وَالْمُرْشِدِ الْأَفْخَمِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاتَّبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ لِلرَّحِيمِ الْأَرْحَمِ، الْكَرِيمِ الْأَكْرَمِ.
أَمَّا بَعْدُ...

فَمِنْ الْمُلَاحَظَةِ كَثِيرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ يُرْسِلُونَ رَسَائِلَ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارِ الْجُمُعَةِ مَفَادُهَا تَذْكِيرُكَ بِالدُّعَاءِ لَهُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَبَعْضُ الشَّبَابِ يَجْتَمِعُونَ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ يَلْهَجُونَ بِالتَّضَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّ تِلْكَ هِيَ سَاعَةُ الاسْتِجَابَةِ الَّتِي قَصَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ... وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»¹ وَقَوْلِهِ: «فِيهِ سُوَيْعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي... إلخ»²، وَغَيْرَهَا مِنَ الرُّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [فَتْحِ الْبَارِي]، وَأَنَا فِي عُجَالَةٍ عَاجِلَةٍ أَرَدْتُ تَبَيِّنَ بَعْضَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَحْثٍ مُصَغَّرٍ مُيسَّرٍ، مُبْتَعِدًا عَنِ التَّوَعُّلِ الْعَمِيقِ فِي سَبْرِ أَغْوَارِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِذَلِكَ سَأَكْتَفِي بِمُنَاقَشَةِ الْقَوْلَيْنِ الشَّهِيرَيْنِ فِيهَا، وَهُمَا:

1- أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارِ الْجُمُعَةِ

2- أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ

وَسَيَكُونُ عَمَلِي فِيهِ كَمَا يَلِي:

⁽¹⁾ الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم: 283، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ-2014م، تعليق: د. سالم البوسعيدي

⁽²⁾ الجامع الصحيح، رقم: 284

سَأَقْسِمُ الْكَلَامَ إِلَى أَرْبَعَةِ مَطَالِبَ:

- **المطلب الأول:** مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ
- **المطلب الثاني:** مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّهَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ
- **المطلب الثالث:** ذِكْرُ الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى فِي وَقْتِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ دُونَ مُنَاقَشَتِهَا
- **المطلب الرابع:** النَّتِيجَةُ الَّتِي خَرَجَ بِهَا الْبَاحِثُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ [وَهُوَ بِمَثَابَةِ الْخَاتِمَةِ]

وَسَأُلْحِقُهُ بِقَائِمَةِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا، وَسَأَتَّبِعُهَا بِفَهْرَسِ الْبَحْثِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَالْهِدَايَةَ وَالصَّوَابَ وَالرَّشَادَ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

مُنْذِرُ بْنُ خَمِيسٍ الشَّعْبِيُّ

ظَهَرَ الْأَرْبَعَاءُ: 14/ذُو الْقَعْدَةِ/1440هـ

الْمُؤَافِقُ لَهُ: 17/يُولْيُو/2019م

المطلب الأول: مناقشة القول القائل بأنها في وقت العصر

القول بأنها في آخر ساعة من يوم الجمعة قال به علماء عديدون، منهم: جابر بن زيد¹ وأحمد وإسحاق، ومن المالكية: الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزمكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي²، بل ثمة رواية عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوا ساعة الجمعة بعد العصر إلى غيبة الشمس»، وهذا الحديث رواه الترمذي وضعفه هو وغيره³، وروى سعيد بن منصور بإسناده إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلّفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة⁴، وروى النسائي⁵ وأبو داود⁶ عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه؛ فالتمسوها آخر ساعة في العصر».

وهذا القول عليه ماخذ، منها:

- 1- الحديث الذي يستدلون به ضعيف بسبب وجود راوٍ سيء الحفظ، ليس ثقة، منكر وضعيف وواهي الحديث في سنده، وهو محمد بن أبي حميد، وبإمكانك الرجوع إلى [التاريخين الأوسط والكبير] للبخاري و[الجرح والتعديل] لابن أبي حاتم و[الضعفاء] للعقيلي و[الكاشف] و[المغني] و[المقتنى] و[ميزان الاعتدال] للذهبي و[الكامل في ضعفاء الرجال] للجرجاني و[تقريب التهذيب] و[تهذيب التهذيب] و[لسان الميزان]

(1) الجامع الصحيح، تعليقا على الحديث رقم: 283

(2) عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج2، ص490، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان

(3) يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج2، ص755، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م. ونقلته عن النووي لأنني لم أجده في سنن الترمذي.

(4) أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص351، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، ط2. نقلته من فتح الباري لأنني لم أعثر على سنن سعيد بن منصور، وهذا الحديث عزي إليه أيضا في سبل السلام وبستان الأحيار وتحفة الأحوذى.

(5) أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، رقم: 1697، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1411 هـ - 1991 م، تحقيق: عبد

الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن

(6) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، رقم: 1050، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان

لابْنِ حَجَرٍ، وَ[التَّهْذِيبِ] لِلْمِزِّيِّ وَ[فَتْحِ الْبَابِ] لَابْنِ مَنْدَه.

2- وَجُودُ حَدِيثٍ يُعَارِضُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ¹».

3- يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، فَإِذَا كَانَ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ...²»، وَالْأَمْرُ يَشْتَدُّ إِذَا كَانَ فِي اللَّحَظَاتِ الْأَخِيرَةِ مِنَ السَّاعَةِ الْأَخِيرَةِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ حِينَهَا تَصْفَرُّ وَتَدْنُو لِلْغُرُوبِ، وَقَدْ مَنَعَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَاعْتَبَرُوهُ أَمَارَةً أَنْتَهَاءِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا³»، أَمَّا إِذَا كَانَ يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»: [يَدْعُو مُلَازِمًا لِلدُّعَاءِ مُوَاطِبًا عَلَيْهِ] فَلَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

4- الْأَفْرَادُ الْمُجْتَمِعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَجْهُولُونَ؛ لَا نَدْرِي أَعُلَمَاءُ هُمْ أَمْ طَلَبَةٌ عِلْمٍ أَمْ مِنْ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا الْيَسِيرُ، وَلَا نَدْرِي مُسْتَنْدَهُمْ وَدَلِيلُهُمْ عَلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَلَا نَدْرِي عَدَدَهُمْ، وَلَا نَدْرِي أَبْلَغَهُمُ الْحَدِيثُ الْمُعَارِضُ لِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَوْ لَا!

5- الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ فِي سَنَدِهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَثَّقُوهُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ حَنْبَلٍ قَالَ فِي شَأْنِهِ بَعْدَمَا مَدَحَهُ:

¹مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، رقم: 2012، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت/لبنان

²الجامع الصحيح، رقم: 299

³الجامع الصحيح، رقم: 300

[رَأَيْتُ لَهُ أَشْيَاءَ مَنَاقِيرَ¹]، وفيه عبد الله بن وهب الذي رَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّدْلِيسِ، وَعَلَى اعْتِبَارٍ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري وهو عبد الله بن حمدان بن وهب كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي [لسان الميزان] فقد قال ابن عدي: [كان ابن وهب يحفظ، وسمعت عمر بن سهل يرميه بالكذب، وسمعت ابن عقدة يقول: "... وكنت أتهمه"، وقال الدارقطني: "متروك الحديث"²]، وقال أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: [سَأَلْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ الدِّينَوْرِيِّ فَقَالَ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ³]، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قَوْلَهُ: «فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ فِي الْعَصْرِ» مِنْ كَلَامِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّائِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ⁴ وَغَيْرُهُ.

6- قال ابْنُ رَجَبٍ: [قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يَصْلِي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»] إِنَّ أُرِيدَ بِهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ كَانَتْ مِنْ حِينَ إِقَامَتِهَا إِلَى الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ كَانَتْ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ هَذَا وَقْتُ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - دَخَلَ فِيهِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِلَى انْقِضَائِهَا، وَلَيْسَ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي قَالَهَا أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَقْتُ صَلَاةٍ؛ فَإِنَّ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ نَهْيٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِمْ: "بعد العصر": دُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَالتَّطَوُّعُ

⁽¹⁾ يوسف بن الحسن ابن المبرد، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1413هـ -

1992م، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي

⁽²⁾ محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، ت ر: 756، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م، تحقيق: زكريا عميرات

⁽³⁾ محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت ر: 4566، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، تحقيق: علي محمد

البجاوي

⁽⁴⁾ يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، ج2، ص38، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م، تحقيق: سالم محمد

عطا ومحمد علي معوض

قَبْلَهَا - قبل الفريضة -¹.

المطلب الثاني: مناقشة القول القائل بأنها بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة

أصحاب هذا القول استندوا إلى الحديث الذي رواه مسلم عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»، ومنهم: البيهقي وابن العربي والقرطبي.²

وهذا القول عليه ما أخذ أيضاً، منها:

1- هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: [لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله: ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه وأصل الأحذب ومجالد رواه عن أبي بردة من قوله: وقال الثعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف - على أبي موسى الأشعري -، ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل: عن حماد بن خالد قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا³].

وأضيف باختصار شديد أن هذا الحديث وُصِمَ بالانقطاع والاضطراب من قبل بعض أهل الصنعة؛ فهو حديث مُعلّ.

¹ انظر: عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 520-521، دار ابن الجوزي، الدمام/السعودية، ط 2، 1422هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله، بتصرف

² عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ج 1، ص 131، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ - 1969م

³ انظر: ربيع بن هادي المدخلي، بين الإمامين مسلم والدارقطني، ص 176-182، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية

قال في سُبُلِ السَّلامِ: [وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ رَجَحَ الدَّارِقُطْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ فَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرْفُوعًا؛ فَإِنَّهُ لَا مَسْرَحَ لِلْاجْتِهَادِ فِي تَعْيِينِ أَوْقَاتِ الْعِبَادَاتِ¹]. قُلْتُ: أَضَحَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْرَحًا لِلْاجْتِهَادِ إِلَى أَنْ بَلَغَ عَدَدُ الْأَقْوَالِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، فَلِمَ اجْتَهَدَ الرَّجَالُ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَسْرَحًا لِلْاجْتِهَادِ؟!

وَقَالَ فِي سُبُلِ السَّلامِ أَيْضًا: [...] كَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى هَذَا الَّذِي فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ قَدْ أُعِلَّ بِالْإِنْقِطَاعِ وَالِاضْطِرَابِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، وَقَدْ صَرَحَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ فَلَيْسَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ أَخْرَجُوهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ كُوفِيٌّ، وَأَهْلُ بَلَدَتِهِ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنْ بُكَيْرٍ، فَلَوْ كَانَ مَرْفُوعًا عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ لَمْ يَقْفُوهُ عَلَيْهِ وَلِهَذَا جَزَمَ الدَّارِقُطْنِي بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ الصَّوَابُ²].

2- رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فَقَالَ: سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَعْلِمْتُهَا ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا كَمَا أَنْسَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ³». فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَصْرِيحٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ نَسِيَ وَقْتَهَا فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ؟! إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ رَوَاهُ قَبْلَ أَنْ يَنْسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ فَقَدْ يُقَالُ لَهُمْ:

- الْقَوْلُ بِأَنَّهُ رَوَاهُ قَبْلَ نَسْيَانِ النَّبِيِّ ﷺ مُحْتَمَلٌ وَلَيْسَ أَكِيدًا.
- مَا الْغَايَةُ مِنْ أَنْ يُمَحَى مِنْ ذَاكِرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخْبَرَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ؟
- لِمَاذَا مُحِيَ مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُمَحَ مِنْ قَلْبِ الرَّاوي عنه؟

⁽¹⁾ محمد بن إسماعيل الصنعاني، سُبُلُ السَّلامِ شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، م2، ص55، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ - 1960م

⁽²⁾ سُبُلُ السَّلامِ، م2، ص56

⁽³⁾ محمد بن إسحاق السُّلَمي، صحيح ابن خُزَيْمَةَ، رقم: 1741، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ - 1970م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي

- لِمَاذَا لَمْ يُرْشِدْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سُؤَالٍ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الصَّحَابَةِ حِينَ تَكَلَّمَ عَنْ وَقْتِ تِلْكَ السَّاعَةِ؟
- لِمَاذَا لَمْ يَشْتَهَرْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ سَاعَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

3- ثَمَّةُ مِلَاحَظَةٍ تَظْهَرُ لِي فِي قَوْلِهِ ﷺ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ»؛ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَأْمُورُونَ بِالِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ إِلَى الْخُطْبَةِ مَمْنُوعُونَ عَنِ الْكَلَامِ أَثْنَاءَهَا لِأَحَادِيثَ، مِنْهَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «... وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ¹»؛ فَإِذَا كَانَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً فِيهَا نُصَحُ وَإِرْشَادٌ لِلْآخَرِ بِأَنْ يَسْكُتَ مَمْنُوعَةً وَمَحْظُورَةً وَتُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ أَجْرِ الْجُمُعَةِ فَكَيْفَ بِالْكَلامِ الطَّوِيلِ الَّذِي هُوَ الدُّعَاءُ؟! نَاهِيكَ أَنْ فِيهِ اشْتِغَالُ الْقَلْبِ بِغَيْرِ الْخُطْبَةِ، إِذَنْ مَا الْفَائِدَةُ مِنْ إِقَاءِ الْخُطْبَةِ إِذَا كَانَ كُلُّ شَخْصٍ سَيَسْتَغِلُّ بِالدُّعَاءِ؟! وَأَضِيفُ أَنَّ قَوْلَهُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» يَشْمَلُ:

- مَا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ بَدْءِ الْخُطْبَةِ
- وَقْتُ دُعَاءِ الْخُطِيبِ وَتَأْمِينِ الْحَاضِرِينَ
- الدُّعَاءُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَمْنَعُهُ فِي الْفَرَائِضِ
- الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

فَالدُّعَاءُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مُمَكِّنٌ وَقَدْ تَكُونُ السَّاعَةُ الْمَقْصُودَةُ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

⁽¹⁾ سنن أبي داود، رقم: 1053

المطلب الثالث: ذكر الأقوال الأخرى في وقت ساعة الجمعة دون مناقشتها

ثمة أقوال أخرى في تحديد ساعة الاستجابة يوم الجمعة إلا أنني سأذكر عدداً منها دون نسبها إلى قائلها ودون مناقشتها، وهو نقلٌ مختصرٌ متصرفٌ فيه من كتاب [فتح الباري]¹ لابن حجر، وهو موضوعٌ لمن أراد الاستزادة والاستفادة.

■ ساعة الاستجابة يوم الجمعة:

- 1- رُفِعَتْ وَلَمْ تَعُدْ مَوْجُودَةً 2- موجودة ولكن في جمعة واحدة من كل سنة 3- مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر 4- تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية 5- إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة 6- من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس 7- مثله، وزاد: [ومن العصر إلى الغروب] 8- مثله وزاد وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر 9- أول ساعة بعد طلوع الشمس 10- عند طلوع الشمس 11- في آخر الساعة الثالثة من النهار 12- من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع 13- مثله، لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعاً 14- بعد زوال الشمس بشبرٍ إلى ذراع 15- إذا زالت الشمس 16- إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة 17- من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة 18- من الزوال إلى خروج الإمام 19- من الزوال إلى غروب الشمس 20- ما بين خروج الإمام إلى أن تُقَام الصلاة 21- عند خروج الإمام 22- ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة 23- ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل 24- ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة 25- عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند اشتراط 26- إذا أذن وإذا رقي الإمام المنبر وإذا أقيمت الصلاة 27- من

¹ (فتح الباري، ج2، ص416-421، بتصرف)

حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يَفْرُغَ 28- إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة 29- عند الجلوس بين الخطبتين 30- عند نزول الإمام من المنبر 31- حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه 32- من إقامة الصف إلى تمام الصلاة 33- هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة 34- في صلاة العصر 35- من وسط النهار إلى قرب آخر النهار 36- بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار 37- بعد العصر 38- من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب 39- من حين يغيب نصف قُرْصِ الشمس أو من حين تَدَلِّي الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها 40- وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين 41- من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

المطلب الرابع: النتيجة التي خرج بها الباحث لهذه المسألة

ثمة أمورٌ متعلّقةٌ بِساعةِ الاستِجابةِ أودُ توضيحُها وأختمُ بِها هذا البحثُ، وهي:

➤ ساعةُ الاستِجابةِ مخفيةٌ غيرُ معلومةٍ كليلَةِ القدرِ؛ فعلى المرءِ أن يجتهدَ في الدعاءِ والتَّبتُّلِ والتَّضرُّعِ والذكرِ على قدرِ طاقتهِ واستِطاعتهِ دونَ تحريِّ ساعةٍ مُعيَّنةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُصَادِفَهَا.

➤ ساعةُ الجُمُعَةِ يَخْتَلِفُ وَقْتُهَا وَتَبَدَّلُ مُدَّتُهَا بِتَبَدُّلِ الفُصُولِ الأربعةِ وَتَبَدُّلِ وَقْتِ طُلُوعِ الفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَوَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَتَبَدُّلِ طُولِ وَعَدَدِ سَاعَاتِ النَّهَارِ.

➤ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» فَإِنَّ أَقْوَى المَحَامِلِ وَأَقْرَبَ الأَوْقَاتِ المُلَائِمَةِ لِذَلِكَ عُمُومًا [مِنَ السَّاعَةِ الخَامِسَةِ إِلَى الثَّامِنَةِ نَهَارًا بِالحِسَابِ الفَلَكِيِّ]، أَمَّا خُصُوصًا فَمِنْ أَقْوَى الأَوْقَاتِ المُرَشَّحَةِ لِذَلِكَ هُوَ مَا بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ؛ إِذْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ}، والوقتُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنَ الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَمِنَ الأَوْقَاتِ المُرَشَّحَةِ لِذَلِكَ هُوَ وَقْتُ مَا قَبْلَ صُغُودِ الإِمَامِ بِمُدَّةٍ؛ إِذْ ذَلِكَ وَقْتُ الضُّحَى، وَبَعْدَهُ يَأْتِي وَقْتُ الزَّوَالِ، وَكَمَا هُوَ مَلْحُوظٌ وَمُشَاهَدٌ أَنَّ الشَّمْسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَكُونُ أَبْرَدَ مِنْ بَقِيَّةِ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ وَقْتَ اسْتِوَائِهَا فِي كِبِدِ السَّمَاءِ، وَتِلْكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَلُطْفٌ، مَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّهَا تَكُونُ لَحْظَةً اسْتِجَابَةٍ.

وَمَا ذَكَرْتُهُ آنِفًا مِنَ الأَوْقَاتِ هُوَ دَاخِلٌ بَيْنَ السَّاعَةِ الخَامِسَةِ وَالثَّامِنَةِ نَهَارًا، فَافْهَمْ تَرَشُّدَ أَهْلِهَا اللَّيْبِ، وَمَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِقَلِيلِ الحِكْمَةِ قَدْ يَضُرُّهُ كَثِيرُهَا.

➤ يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ سَاعَةُ الاسْتِجَابَةِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارِ الْجُمُعَةِ عَلَى اعْتِبَارِ الصَّلَاةِ بِمَعْنَاهَا الشَّرْعِي وَالْقِيَامِ بِمَعْنَاهُ الْمَعْهُودُ فِي قَوْلِهِ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، أَمَّا عَلَى مَعْنَى الصَّلَاةِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي هُوَ الدُّعَاءُ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي لِلْقِيَامِ الَّذِي هُوَ الْمُوَظَّةُ وَالْمُلَازِمَةُ فَلَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ سَاعَةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ حِينَهَا لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ دُعَاءٌ بِإِمْكَانِ الشَّخْصِ أَنْ يَدْعُو بِهِ مَتَى شَاءَ.

➤ يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ سَاعَةُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ جُلُوسِ الْخَطِيبِ فِي الْمِنْبَرِ أَوْ أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدْلُوا بِهِ مُعَلٌّ؛ فِيهِ انْقِطَاعُ وَاضْطِرَابٌ، وَعَارِضُهُ حَدِيثٌ يُبَيِّنُ أَنَّهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ أَيْضًا، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى الْخُطْبَةِ وَمَمْنُوعٌ عَنِ التَّكَلُّمِ أَثْنَاءَهَا، وَلِأَنَّهُ جَاءَتْ رَوَايَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ.

➤ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَعْيِينِ سَاعَةِ الاسْتِجَابَةِ هُوَ مَحْضُ احْتِمَالٍ مُدَعَّمٌ بِبَعْضِ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَعَتْ إِلَى اخْتِيَارِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ قَطْعًا وَيَقِينًا، وَتَبَقِيَ اللَّحْظَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِلْاسْتِجَابَةِ مَجْهُولَةٌ لَدَى الْبَشَرِ، وَمَا يَقُولُونَهُ عَنْهَا مَحْضُ ظُنُونٍ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

وَحَتَمًا أَقُولُ: هَذَا مَا يَسَّرَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ لِي أَنْ أُحَرِّرَهُ وَأُدَوِّنَهُ عَلَى عَجَالَةٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ سَاعَةِ الاسْتِجَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ هَذَا الْعَمَلَ الضَّئِيلَ الْقَلِيلَ، وَيَنْفَعَ بِهِ الْعِبَادَ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ، وَيَجْعَلَهُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ فَلَاحِي فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ وَجَدْتَ أَيُّهَا/أَيَّتُهَا الْقَارِئُ/ةُ الْكَرِيمُ/ةُ خَلَلًا أَوْ زَلَلًا فَأَصْلِحْ/ي وَأَرشِدْ/ي وَانصَحْ/ي، فَمَا هُوَ إِلَّا عَمَلٌ بَشَرٍ لَا يَخْلُو مِنَ النَّقْصِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1411 هـ - 1991 م، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن
- ❖ أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، دار الكتب العلمية، ط2، 1415 هـ - 1995 م
- ❖ أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404 هـ - 1984 م
- ❖ أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، ط2
- ❖ أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت/لبنان، ط2، 1390 هـ - 1971 م
- ❖ الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ط1، 1435 هـ - 2014 م، تعليق: د. سالم البوسعيدي
- ❖ ربيع بن هادي المدخلي، بين الإمامين مسلم والدارقطني، مكتبة الرُّشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية
- ❖ سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان
- ❖ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ط1، 1271 هـ - 1952 م
- ❖ عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار ابن الجوزي، الدمام/ السعودية، ط2، 1422 هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله
- ❖ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان
- ❖ عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت/لبنان، ط3، 1409 هـ - 1988 م، تحقيق: يحيى مختار غزاوي

- ❖ محمد بن أحمد الذهبي، المُغني في الضعفاء، [/http://www.almeshkat.net](http://www.almeshkat.net)
- ❖ محمد بن أحمد الذهبي، المُقتنى في سَرْدِ الكُنى، [/http://www.almeshkat.net](http://www.almeshkat.net)
- ❖ محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م، تحقيق: زكريا عميرات
- ❖ محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي
- ❖ محمد بن إسحاق الأصبهاني، فتح الباب في الكنى والألقاب، [/http://www.almeshkat.net](http://www.almeshkat.net)
- ❖ محمد بن إسحاق السُّلمي، صحيح ابن خُزَيْمَةَ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ - 1970م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي
- ❖ محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الصغير، دار المعرفة بيروت/لبنان، ط1، 1406هـ - 1986م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد
- ❖ محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي
- ❖ محمد بن إسماعيل الصنعاني، سُبُلُ السلام شرح بُلُوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ - 1960م
- ❖ محمد بن عمرو العقيلي، الضعفاء الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجي
- ❖ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت/لبنان
- ❖ يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م
- ❖ يوسف بن الحسن ابن المبرد، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1413هـ - 1992م، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي
- ❖ يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط1، 1400هـ - 1980م، تحقيق: د. بشار عواد معروف

❖ يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1421هـ – 2000م،
تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض

الفهرس

- 1..... مقدمة
- 3..... المطلب الأول: مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ
- 6..... المطلب الثاني: مُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّهَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.....
- 9..... المطلب الثالث: ذِكْرُ الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى فِي وَقْتِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ دُونَ مُنَاقَشَتِهَا.....
- 11..... المطلب الرابع: النَّتِيجَةُ الَّتِي خَرَجَ بِهَا الْبَاحِثُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.....
- 13..... قائمة المصادر والمراجع
- 15..... الفهرس